الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

الأسباب الموجبة

١ ـ تكالبت المؤامرات الاستعمارية على شعبنا العراقي والشعوب العربية عن طريق عملاء الاستعمار الذين ماتت ضمائرهم واثروا على حساب الشعب وباعوا انفسهم للأجنبي بالمال والسُحْتُ الحرام، فكان لا بد من التصدي لهؤلاء الذين ثبتت ادانتهم بمصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

٢ ـ عرض تاريخ الأرض في العراق منذ فجر الاسلام حتى تاريخ الاحتلال البريطاني الاستعماري للعراق بانها ملك الدولة وقد عمد الاستعمار البريطاني على خلق طبقة اقطاعية تسانده في الحكم فشرع قوانين رجعية لهذا الغرض، وحيث ان الملكية الاقطاعية سند للاستعمار ومعوقة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولتصحيح الأوضاع الى حالتها المشروعة في البلاد منذ بدء العهد الإسلامي الأول، ونظراً لواقع الأرض وواقع الفلاحين المنتجين الحقيقيين فقد اقتضى تحديد الملكية الزراعية والغاء التعويض عما زاد عن الحد المعين في القانون.

ـ ١٦ ـ
التعديل الثالث للدستور المؤقت
١٩٦٩/١١/٩

انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني. ص ٤٣٥ ـ ٤٣٩).

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام المادة الثانية والتسعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس مجلس قيادة الثورة ونظراً لما تقتضيه الضرورة.

قررنا اجراء التعديل الثالث على الدستور المؤقت.

مادة ١ ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

مادة ٢ ـ تلغى الفقرة ـ أ ـ من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٤٣ ـ (أ) لمجلس قيادة الثورة باغلبية ثلثي اعضائه الأصليين اقالة أحد اعضائه. وله باغلبية ثلثي اعضائه أيضاً ضم اعضاء جدد اليه على أن لا يزيد مجموع اعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً.

مادة ٣ ـ تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثالثة والأربعين وتكون الفقرة (د) لها.

د ـ ينتخب مجلس قيادة الثورة من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه.

مادة ٤ ـ أ ـ تلغى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والاربعين.

ب ـ تحذف عبارة (وقرارات مجلس الوزراء) من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والأربعين.

مادة ٥ ـ تلغى المادة الخمسون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٥٠ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الحكومة ويمارس السلطات التالية:

أ ـ تعيين نائب أو اكثر له بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء، يسمي نائب رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم.

ب ـ تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم ويكونون مسؤولين أمامه في اداء وظائفهم وتصرفاتهم.

ج ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة.

د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

هـ ـ تعيين الضباط واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

و ـ تعيين الحكام والقضاة والممثلين السياسيين واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

ز ـ اعتماد ممثلي الدول الاجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية.

ح ـ اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها في الاحوال المبينة في القانون.

مادة ٦ ـ تلغى المادة الخامسة والخمسون من الدستور المؤقت.

مادة ٧ ـ تلغى المادة الستون من الدستور المؤقت.

مادة ٨ ـ تلغى المادة الحادية والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٦١ ـ يمارس رئيس الجمهورية سلطات الحكومة ويعاونه مجلس الوزراء والحكومة هي السلطة التنفيذية والادارية وتتكون برئاسة رئيس الجمهورية ونائبه ومن نائب أو اكثر لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ويتولى كل منهم اختصاصه وفق أحكام هذا الدستور والقوانين. ويجوز لرئيس الجمهورية او نائبه أن يخول أحد نواب رئيس مجلس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء.

مادة ٩ ـ تحذف عبارة (رئيساً للوزراء أو) من المادة السادسة والستين من الدستور المؤقت.

مادة ١٠ ـ تلغى المادة الثامنة والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٦٨ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية أو نائبه أو نواب

رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء اثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملاً اقتصادياً أو يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة او يبيعوا اموالهم لها.

مادة ١١ ـ تلغى المادة الحادية والسبعون من الدستور المؤقت.

مادة ١٢ ـ تلغى المادة الخامسة والتسعون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

مادة ٩٥ ـ يصدر رئيس الجمهورية هذا التعديل للدستور المؤقت ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٨٩ هـ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٩ م.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

وجد أن مبدأ القيادة الجماعية يتطلب توسيع مجلس قيادة الثورة بادخال وضم الاعضاء القياديين الذين اسهموا في ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ وخططوا لها ونفذوها وما زالوا يعملون على تعميقها، ونظراً إلى أن العناصر القيادية التي سيضمها المجلس اليه كأعضاء اصليين كانوا وما زالوا يمارسون العمل القيادي في مجلس قيادة الثورة إلى جانب الاعضاء الرسميين لذا فان ضمهم سيكون تثميناً لهم وتقريراً لواقع ممارستهم العمل منذ ثورة ١٧ تموز حتى الآن.

ووجد أيضاً انه منذ أن صدر الدستور المؤقت للجمهورية العراقية في ٢١ ايلول ١٩٦٨ كان رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء في الوقت ذاته وما زال الأمر كذلك حتى الآن رغم أن الدستور المؤقت لا يعارض في ذلك إلا انه وجد تثبيت الوضع القائم في نصوص الدستور.

ثم أن الاحداث والتحديات التي تواجه العراق والأمة العربية من قبل الامبريالية والصهيونية وحلفائهما تحتم التصدي لها بحكمة وحزم وبيد قوية قادرة على ادارة دفة الحكم لانجاح مهمات الثورة ودحر اعدائها وذلك بجعل نظام الحكم رئاسياً يتفق مع اوضاع بلدنا في المرحلة الراهنة.

ـ ١٧ ـ
التعديل الرابع للدستور المؤقت
١٩٦٩/١٢/٢٤

(انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني. ص ٤٤٠ ـ ٤٤٣).

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم

باسم الشعب

استناداً الى أحكام المادة الثانية والتسعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس مجلس قيادة الثورة ونظراً لما تقتضيه الضرورة:

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤ اجراء التعديل التالي على الدستور المؤقت:

مادة ١ ـ (١) تضاف عبارة (ونوابه) الى آخر الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الدستور المؤقت.

٢ ـ تلغى عبارة (دون الرجوع الى مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٤٤) من الدستور المؤقت.

مادة ٢ ـ تلغى المادة الخمسون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٥٠ ـ رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية ويمارس السلطات التالية:

أ ـ تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من مناصبهم ويكونون مسؤولين أمامه في اداء وظائفهم وتصرفاتهم.

ب ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية.

ج ـ اصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها.

د ـ تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

هـ ـ تعيين الضباط واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

و ـ تعيين الحكام والقضاة واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

ز ـ تعيين الممثلين السياسيين واحالتهم على التقاعد.

ح ـ اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية.

ط ـ اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٣ ـ تلغى المادة الحادية والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

مادة ٦١ ـ رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية يمارسها على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ٤ ـ تلغى المادة الثانية والستون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:
مادة ٦٢ ـ الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا وتتكون من رئيس الجمهورية والوزراء.
مادة ٥ ـ تلغى الفقرة (٤) من المادة الرابعة والستين من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:
٤ ـ اعداد لوائح القوانين والأنظمة.
مادة ٦ ـ تلغى المادة الخامسة والستون من الدستور المؤقت.
مادة ٧ ـ تلغى عبارة (نائباً لرئيس الوزراء او) الواردة في المادة السادسة والستين.
مادة ٨ ـ تلغى عبارة (او نواب رئيس مجلس الوزراء) الواردة في المادة الثامنة والستين.
مادة ٩ ـ تلغى المادة السبعون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:
مادة ٧٠ ـ لمجلس قيادة الثورة احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع من جرائم اثناء تأديته لأعمال منصبه على الوجه المبين في القانون.
مادة ١٠ ـ يصدر رئيس الجمهورية هذا التعديل للدستور المؤقت ويعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٩.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

ـ ١٨ ـ
قانون
تعديل قانون السلطة التنفيذية
رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤
١٩٦٩/١٢/٢٤

(انور الخطيب. الدولة والنظم السياسية. الجزء الثالث، القسم الثاني. ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً الى احكام الفقرة (٨) من المادة ٤٤ المعدلة من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤.

اصدار القانون الاتي:
مادة ١ ـ تلغى المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل ويحل محلها ما يلي:
مادة ١ ـ يكون لكل وزارة من الوزارات شخصية معنوية وتتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الأخرى ويعطي كل منها مدلولاً لكلمة الحكومة.
مادة ٢ ـ تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ ويحل محلها ما يلي:
مادة ٣ ـ لرئيس الجمهورية ان يعهد الى الوزراء ووزراء الدولة بالمهام التي يراها.
تلغى عبارة «وديوان مجلس الوزراء» الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤.
مادة ٤ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
مادة ٥ ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الرابع والعشرين من كانون الأول لسنة ١٩٦٩.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تنفيذاً لأحكام التعديل الرابع للدستور المؤقت فقد صدر هذا القانون.

ـ ١٩ ـ
الدستور المؤقت
المعلن في ١٦ تموز ١٩٧٠
(الجمهورية ـ بغداد ـ ١٩٧٠/٧/١٧.

الوثائق العربية ـ ١٩٧٠ ـ رقم ٢٦٨ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٦).

الباب الأول
الجمهورية العراقية

مادة ١ ـ العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الأساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي.
مادة ٢ ـ الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.
مادة ٣ ـ أ ـ سيادة العراق وحدة لا تتجزأ.
ب ـ أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها.
مادة ٤ ـ الإسلام دين الدولة.
مادة ٥ ـ أ ـ العراق جزء من الأمة العربية.
ب ـ يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما

القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.
مادة ٦ ـ الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.
مادة ٧ ـ أ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية.
ب ـ تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.
مادة ٨ ـ أ ـ عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون.
ب ـ تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات ادارية وتنظم على أساس الادارة اللامركزية.
مادة ٩ ـ علم الجمهورية العراقية وشعارها والأحكام المتعلقة بها تحدد بقانون.

الباب الثاني
الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية

مادة ١٠ ـ التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع. ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته.
مادة ١١ ـ الاسرة نواة المجتمع. وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة.
مادة ١٢ ـ تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف:
أ ـ اقامة النظام الاشتراكي على اسس علمية وثورية.
ب ـ تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية.
مادة ١٣ ـ الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب، تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني.
مادة ١٤ ـ تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع أشكال التعاون في الانتاج والتوزيع والاستهلاك.
مادة ١٥ ـ للأموال العامة ولمتلكات القطاع العام حرمة خاصة، على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، او عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه.
مادة ١٦ ـ أ ـ الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقاً لأحكام القانون.
ب ـ الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية، مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام.
ج ـ لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون.
د ـ الحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكاً للشعب.
مادة ١٧ ـ الأرث حق مكفول ينظمه القانون.
مادة ١٨ ـ التملك العقاري محظور على غير العراقيين، الا ما استثني بقانون.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات الاساسية

مادة ١٩ ـ أ ـ المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين.
ب ـ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.
مادة ٢٠ ـ أ ـ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية.
ب ـ حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون.
ج ـ جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.
مادة ٢١ ـ أ ـ العقوبة شخصية.
ب ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه. ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.
مادة ٢٢ ـ أ ـ كرامة الانسان مصونة، وتحرّم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي.
ب ـ لا يجوز القبض على أحد او توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفق احكام القانون.
ج ـ للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها او تفتيشها، الا وفق الأصول المحددة بالقانون.
مادة ٢٣ ـ سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن، وفق العدالة والأصول التي يقررها القانون.
مادة ٢٤ ـ لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، او من العودة اليها، ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد، الا في الحالات التي يحددها القانون.
مادة ٢٥ ـ حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على ان لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الآداب والنظام العام.
مادة ٢٦ ـ يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون.